

• بقية القرض ٥٠٠ ج.م. في محاسبته من تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٨ و الباقي في محاسبته
في تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٨

• بقية القرض ٥٠٠ ج.م. في محاسبته من تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٨ و الباقي في محاسبته
في تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٨

في تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٨

٧١/١/٢٠٠٨ رقم ٣٨٦/٨٠٠٨ رقم ٧١/١/٢٠٠٨ رقم ٧٨/١/٢٠٠٨ رقم

٧٨/١/٢٠٠٨ رقم

٧٨/١/٢٠٠٨ رقم

٧٨/١/٢٠٠٨ رقم

٧٨/١/٢٠٠٨ رقم

٧٨/١/٢٠٠٨ رقم

٧٨/١/٢٠٠٨ رقم

٧٨/١/٢٠٠٨ رقم

٧٨/١/٢٠٠٨ رقم

٧٨/١/٢٠٠٨ رقم

٧٨/١/٢٠٠٨ رقم

٧٨/١/٢٠٠٨ رقم

٧٨/١/٢٠٠٨ رقم

٧٨/١/٢٠٠٨ رقم

٧٨/١/٢٠٠٨ رقم

٧٨/١/٢٠٠٨ رقم

٧٨/١/٢٠٠٨ رقم

٧٨/١/٢٠٠٨ رقم



بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١/٣ ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبيحاً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية وأفعه وتسيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً بتأييده .

الملاحقة

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم

عن التهم التالية:

١- جنابة القتل بالاشتراك خلافاً لإحكام المواد ٣٢٨/١ و ٣ و ٧٦ من قانون العقوبات .

٢- جنابة القتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٨/١ و ٧٦ عقوبات .

٣- جنابة القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨/١ عقوبات .

٤- جنابة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٨/١ و ٧٠ ، ٧٦ عقوبات مكررة أربع مرات .

٥- جنابة إضرار الحرائق بالاشتراك خلافاً لإحكام المادتين ٣٦٨ و ٧٦ عقوبات .

٦- جنابة إضرار الحرائق بالاشتراك خلافاً لإحكام المادتين ٣٧٢ و ٧٦ عقوبات .

٧- جنحة إضرار الحرائق خلافاً لإحكام المادة ٣٧١ عقوبات مكررة مرتين .

المركبة ثم توجه المتهم باتجاه مطبخ منزل المغدورين إلى أن وصل إلى الشباك الذي قامت يقين بدلالته إليه حيث كان الشباك مفتوحاً وقام بفتح الشبك فقط وسكب ما تبقى من مادة البنزين على البردائي ثم قام بإشعال ورقه ورمهاها على البردائي فاشتعلت النيران ثم ركض المتهم باتجاه المركبتين العائدين للمغدور والذي سبق أن سكب مادة البنزين عليها وأشعل النار بهما ورمى زجاجة البنزين تحسب سيارة المرسيدس ثم ركب المتهم سيارته وعاد إلى المنزل وبالطريق اتصل المتهم بالمغدورة يقين واخبرها انه أنجز المهمة المتفق عليها ووصل المتهم إلى منزله ونام ليلته فسي منزله وفي الساعة العاشرة صباحاً حاول المتهم الاتصال بالمغدورة يقين إلا أنها لم تجب ثم توجه المتهم إلى عمله كالمعتاد وبقي في عمله حتى المساء حيث اتصلت به المغدورة يقين وأبلغته بانشغالهم بالموضوع وان المدعو كفاح الراغب بخطبتها قد وصل من دبي وان عقد القران سوف يتم واتفقا على ضرورة إشغال المغدورين ميسون وزوجها بحادث كما في السابق وبما يمنعهم نهائياً من إبرام عقد الزواج والتخلص من أوراق المدعو والموجودة على طاولة على الصالون وتحديداً تحسب شباك الصالون العلوي وتم الاتفاق بينهما على ان يتم إشعال النار في الطاولة الموجودة في الصالون العلوي وأخبرته بأنها ستترك شباك الصالون مفتوح بعد ان يكون الجميع نيام وتنفيذاً لهذا المخطط الإجرامي وعند الساعة الرابعة من فجر يوم ١١ / ١٠ / ٢٠٠٦ وبعد أن قام المتهم بإغلاق محله وكان قد اشترى مادة البنزين من ذات محطة الوقود السابقة بعبوتين مياه كوثر حيث ملأ الزجاجتين بمادة البنزين وبحدود الساعة الثالثة والنصف فجراً بعد أن اتصلت به وأخبرته أن أهلكا ناموا حيث توجه المتهم أسامة إلى منزل المغدورين بواسطة سيارته الخاصة وقام بإيقاف مركبته بالدخلة المقابلة لمنزلهم وحيث كان الاتفاق بينهما أن يقوم المتهم بسكب مادة البنزين على الطاولة الموجودة في الصالون العلوي من خلال الشباك وان المغدورة يقين هي التي تتولى إشعال النار لان الدرج طويل وخشيه من أن يشاهده الجيران وبناء على ذلك قام المتهم بالصعود على الدرج باتجاه الشباك والمفتوح من الجهتين وكان ضوء الصالون مشعل حيث قام المتهم بسكب مادة البنزين على باب الصالون والمصنوع من الخشب وحيث كان شباك البرنزة مفتوح وكانت البردايه واضحة للمتهم فقام المتهم بإدخال عبوة البنزين من خلال شبك الحماية وسكب مادة البنزين داخل غرفة الصالون على الطاولة وعلى البردايه ووضع عبوة البنزين الأخرى في الجهة الثانية من الشباك حيث أخذت مادة البنزين تسيل بعد أن فتحت القنينة الموجود بها مادة البنزين ولان الاتفاق بينه وبين المغدورة أنها هي التي تشعل النار فقد غادر المتهم المكان وفي الطريق اتصلت به المغدورة

... 11/01/2008 ...
... 1/1/0761 ...


... 7681 ...
... 19761/28 ...
... 0008/2/0008 ...
... 11/0/2008 ...

...
...
... 7681 ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

... 187 ...
...
... 11/01/2008 ...
...
...

... :

...
...
...
...
...
...
...
...
...



۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...
۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...
۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...
۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...

۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...
۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...
۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...

۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...
۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...
۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...

۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...
۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...
۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...

۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...
۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...
۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...

۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...
۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...
۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...

۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...
۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...
۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...

۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...
۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...
۱۹۷۶ ۵۱۲۱ ...

۱۸۶۱ ۸۸۸

۷۰۱/۳۰

۵۸

۵۸

۱۹۷۱

۱۱۱ - ۱۱۱

۱۸۵

۶۸

۱۸۶۱

۱۸۶۱

٥- عملاً بأحكام المادة ٧٠ وبإزالة المادة ٣٢٨/١ من قانون العقوبات الحكم بوضع
المجرم
بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات
عن كل جنابة من جنابات الشروع بالقتل العمد المكررة أربع مرات .

٦- عملاً بأحكام المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات الحكم بإعدام المجرم
وذلك بالشنق حتى الموت .

٧- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم
وهي الحكم بإعدامه شنقاً حتى الموت .

أ- لم يرض المتهم
بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب
المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلته بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٠ .

ب- وكون الحكم مميّزاً بحكم القانون فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى
أوراق الدعوى إلى محكمتنا مبدئياً في مطالعته أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء
مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسيباً وحقيرة ولا يشوبه أي عيب من العيوب
التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٥ من قانون أصول المحاكمات
الجزائية وبلتمس تأييد الحكم .

و دون حاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي :

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وفي حكمها المطعون فيه قد توصلت إلى أن النشاط
الإجرامي الذي قارفه المتهم
والذي نجم عنه وفاة المغدورين
وذلك بعد أن قام المتهم بإضرام الحريق في منزل المغدور إنما تشكل
جنابة إضرام الحريق في منزل أدى إلى وفاة أكثر من شخص بالاشتراك طبقاً للمادتين
٣٧٢ و ٧٦ من قانون العقوبات وقضت بتجريمه بهذه الجنابة وقضت بمعاقبته على ذلك
بالإعدام شنقاً حتى الموت ولما كان اختصاص محكمة الجنايات الكبرى طبقاً للمادة الرابعة
من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦ يتحقق فقط من:

٢٠٠٢ / ٢٤

انوار

انوار

انوار

انوار

انوار

انوار


٢٠١٠/٣/٤٨ رقم ١٤٣١ لسنة ١٤٢٥ م ١١

الاجتهاد في الفقه المالكي... الاجتهاد في الفقه المالكي...

الاجتهاد في الفقه المالكي... الاجتهاد في الفقه المالكي...

الاجتهاد في الفقه المالكي... الاجتهاد في الفقه المالكي...

الاجتهاد في الفقه المالكي... الاجتهاد في الفقه المالكي...



[Handwritten signature]
 ۲۰۰۲ / ۰۲

[Handwritten signature]
 ۰۲ / ۰۲ / ۲۰۰۲

۰۲ / ۰۲ / ۲۰۰۲

۰۲ / ۰۲ / ۲۰۰۲

۰۲ / ۰۲ / ۲۰۰۲

۰۲ / ۰۲ / ۲۰۰۲

۰۲ / ۰۲ / ۲۰۰۲

۰۲ / ۰۲ / ۲۰۰۲

lawpedia.jo

۰۲ / ۰۲ / ۲۰۰۲

۰۲ / ۰۲ / ۲۰۰۲

۰۲ / ۰۲ / ۲۰۰۲

۰۲ / ۰۲ / ۲۰۰۲